دور المحكمة الدستورية في الجزائر مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الافريقية

ترقية التعاون الأفرو-اسيوي من اجل الحقوق الأساسية للشعوب

مداخلة عضو المحكمة الدستوري الجزائر

البروفيسور: خريف عبد الوهاب

تحت عنوان:

دور المحكمة الدستورية في الجزائر
في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

اندونيسيا 2022

مؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الافريقية
ترقية التعاون الأفرو-اسيوي من اجل الحقوق الأساسية للشعوب

البروفيسور: خريف عبد الوهاب

مداخلة تحت عنوان:

دور المحكمة الدستورية في الجزائر
في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة

ملخص المداخلة:

من المؤكد أن حماية الحقوق الأساسية الفردية يسبقها حماية الحقوق الأساسية الجماعية والتي يتصدرها **" حق الشعوب في تقرير مصيرها "**، ومؤتمر **" باندونغ "** لـــ1955 خير شـــاهد على ذلك، المؤتمر الذي أنار طريق أحرار الجزائر على وجه التحديد للمضـــي قدما في ثورتهم المظفرة والتعريف بقضـــيتهم العادلة على الســـاحة الدولية، فكان ذلك بمثابة الانطلاق في النضال السياسي الخارجي والديبلوماسي عبر منابر عديدة وتحديدا حركة عدم الانحياز والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، إلى ان بات **" حق الشـــعوب في تقرير مصيرها السياسي أولا ثم الاقتصادي"** بدء من 1974، من الحقوق الأساسية الجماعية التي تؤسس للحقوق و الحريات الفردية تحت سماء **مبدأ عدم التدخل** و **السيادة والحرية.**

إن أهمية الموضـوع المقترح وارتباطه بالنضـال المسـتمر في تأكيد الذات والتحرر من التبعية والقيود وكل أوجه الاستعمار والاستدمار كيفما كانت وأينما كانت، تفرض علينا اليوم التنويه على هذا الارتباط الدائم بين الحقوق الأساسية والحريات العامة بالدول الافرو-آسيوية خاصة وحق الشعوب في تقرير المصير وما يزيد أهمية للموضوع انه بات "حصان توادا " تسـتعمله الدول الغربية في الإبقاء على سـيطرتها و املاءاتها واسـتغلالها لثروات البلدان السائرة في طريق النمو والمؤمنة " بإنسانية حقوق الانسان" والجزائر من خلال نضالاتها وثورتها المجيدة خير مثال على دوامها على العهد وتمســكها الفعلي والعملي بالحقوق والحريات المنصوص عليها بدساتيرها وبالمواثيق الدولية ذات الصلة، وعليه سوف نتناول بالدراســة الحقوق الأســاســية ضــماناتها علاقاتها بالحرية والديمقراطية ودور المحكمة الدستورية المستحدثة في تجسيد ضمان احترام الدستور ومن ثم ضمان احترام الحقوق والحريات

مـــقـــدمـــة:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020 الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعد ازيد من ثلاث عقود من الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدســـتوري*، وبالتالي التخلي عن النموذج الفرنســـي، حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة اتفق على تسميتها بالمحكمة الدستورية، عرفها في المادة 1/185 بالقول:" المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور."، وعليه أصبحت المحكمة الدستورية **ضامنة سمو الدستور وعلوه**، تسهر على حث كل السلطات والهيئات العمومية على وجوب احترام الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا طبقا لما ورد في المادة 24منه والتي نصـــت على ان :" **تلزم الاحكام الدســـتورية ذات الصـــلة بالحقوق الاساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية.**" بل جعلت مؤسسات الجمهورية قاطبة تستهدف وفق المادة 35 من الدستور: "**ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق...**" تجسيدا لما ورد في ديباجة الدستور الصفحة الخامسة منه من: " **أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية**..." ومن أجل ذلك ناضل الشعب الجزائري ولايزال يناضل دوما في سبيل إرساء الحرية والديمقراطية.

هذا وتتكفل المحكمة الدستورية بالإضافة لضمان احترام الدستور، بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المادة 185) حفاظا على الحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانها من قبل جميع السلطات والهيئات العمومية، وما اعتماد الرقابة الدستورية عن طريق المحكمة الدستورية إلا لتأكيد سيادة وسمو الدستور وتطهير التشريعات المخالفة للدستور والماسة بضمان حماية وكفالة الحقوق الأساسية للمواطنين.

هذا ومن المؤكد ان حماية الحقوق الأساسية الفردية يسبقها حماية الحقوق الأساسية الجماعية والتي يتصدرها حق الشعوب في تقرير مصيرها ومؤتمر باندونج لـــ عام1955 ومبادئه العشر والتي يتصدرها، احترام حقوق الانسان الاساسية واهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها، ولإقرار مبدأ المساواة بين جميع الاجناس والمساواة بين جميع الدول كبيرها، صغيرها، والذي عرف مشاركة 29 دولة ووفد "**جبهة التحرير الوطني** " تحت الرئاسة المشتركة الزعماء ثلاث " **سوكارنو** " و " **نهرو** "

---

*للعلم دستور 1963 نص على انشاء مجلس دستوري وفق ما جاء في المادة 63 منه، ليغيب في دستور 1976 ويتم تبنيه مرة أخرى بمناسبة الاستفتاء على دستور 1989.

1/ حركة عدم الانحياز – ويكيبيديا، w https//ar.m. wikipedia.org

و" **عبد الناصر** " خير شاهد على ذلك، المؤتـــمر الذي انار طريـــق احرار إفريقيا وآسيا واحـــرار الجزائـــر للمضي قدما في ثورتهم المظفرة والتعريف بقضيتهم العادلة على الساحة الدولية، فكان بذلك الإذن لانطلاق في النضال السياسي الدبلوماسي الدولي عبر

منابر عديدة منها حركة عدم الانحياز والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ثمة بات **"حق الشعوب في تقرير مصيرها الساسي أولا ثم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"** من الحقوق الأساسية الجماعية التي تؤسس للحقوق والحريات الفردية تحت سماء السيادة والحرية.

من هنا تكمن أهمية الموضـــوع المقترح وارتباطه بالنضـــال المســـتمر في تأكيد الذات والتحرر من القيود كيفما كانت وأينما كانت الداخلية منها والخارجية، مع العلم أن مجال حقوق الانسان بات بمثابة **"حصان توادا "** تستعمله الدول الغربية المستدمرة في الإبقاء على سـيطرتها واملاءاتها واسـتغلالها البشـع لثروات البلدان السـائرة في طريق النمو والمؤمنة **"بإنسـانية وآدمية حقوق الانسـان"، ومن ثمة إشكالية خصوصيات الدول في تناولها لمسألة حقوق الانسـان** وعليه، فسـأتناول تباعا محاولة إعطاء فكرة عن لحقوق الأسـاسـية وعلاقتها بالحرية والأنظمة الديمقراطية وصـعوبة التفريق بين الحقوق والحريات بين ما هو أسـاسـي وبين ما هو غير ذلك لأعرج على مهمة ودور المحاكمة الدسـتورية في **الجزائر** في إرسـاء الديمقراطية وضـمان الحقوق والحريات الأسـاسـية وارتباطها اللآمشـروط بالمبادئ العشـر لمؤتمر **" باندونغ "** التاريخية.

فكرة عن الحقوق الأساسية

لن اغوص في تاريخ البشرية ولا التاريخ لتتبع مسيرة حقوق الانسان الحافلة بالنضـالات والتضـحيات الجسـام يكفيني الإشـارة للدور بارز الذي لعبه الدين الإسـلامي في نشـأة هذه الحقوق والحريات وإقرارها منذ ازيد من أربعة عشـــر قرنا من الزمان، فالإســـلام ومنذ أن جاء قدر أن للإنسـان حقوق وحريات يجب أن تصـان ذلك أن هذه الحقوق **هي منحة من الله سبحانه وتعالى فلا فضل فيها لأحد وليس لأي أن يتحكم بها بأن يعطيها لمن يشاء ويمنعها عن من يشاء**(1)، **كما ينبغي التأكيد على مؤتمر باندونج 1955** المؤسس لحق الشعوب في تقرير مصـــيرها (حق من الحقوق الأســـاســـية الجماعية) حتى وان كانت الولايات المتحدة الامريكية وفي دستورها لعام 1776 كانت قد اشارت لهذا الحق كما ان منظمة الأمم المتحدة عام 1945 نصت في ديباجة ميثاقها على الحقوق الأساسية للإنسان واكدت عليها في المادة الثانية الفقرة الأولى "...تعزيز احترام حقوق الانسـان والحريات الأسـاسـية للناس جميعا..." ونبذت أي شكل من اشكال التمييز"...بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ...ولا تفريق بين الرجل والمرأة..." ، ليأتي الإعلان العالمي لحقوق الانســـان ديســـمبر 1948 والذي تأرجح بين إلزامية احكامه واعتبارها احكام معنوية أدبية أخلاقية للدول الموقعة عليه (2)

1/عبد العظيم عبد السلام عبد الحليم حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،2005، ص76-78.

2/ زروقي عاسية، دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ص 261.

الامر الذي أسـتدعى لوضـع نصـوص لها صـفة الإلزامية فكان العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية والبروتوكول الإضـافي الملحق والعهد الدولي للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية

والثقافية لعام 1966 بهدف تحديد اعلى مســـتوى من الحماية للحقوق والحريات باعتبارها **"قيم إنســانية مشــتركة "** ومن اجل ذلك يتوجب توفير أمرين **الأول** وجود آلية فعالة للرقابة على دسـتورية القوانين، يسـتطيع من خلالها القضـاء الدسـتوري ضـمان عدم قيام السـلطة التشـريعية بانتهاك الحقوق والحريات الأسـاسـية المقررة دسـتوريا، **والثاني** وجود آلية فعالة للرقابة على مشــروعية تصــرفات واعمال الســلطة التنفيذية والإدارة الحكومية في تطبيقها للدسـتور والقوانين ذات الصـلة(1)، **الآليتان تكمنان في المؤسـســة الدسـتورية المسـتقلة المكلفة بضــمان احترام الدســتور والتي تم الاتفاق على تســميتها بالمحاكم الدســتورية** وصـلاحياتها في مراقبة مدى دسـتورية القوانين والدفع بعدم الدسـتورية، وفي بعض الدول المجالس الدستوري ذات الطابع السياسي.

إن الحديث عن الحقوق الأساسية يدفعنا للحديث عن الحرية وارتباطها بالنظام الديمقراطي المتجســـد في عملية تنظيمية لكيفية الحكم وبإرادة من يحكم وكيفية التعبير عن الإرادة(2)، ودور المحاكم الدستورية في حماية وضمان الحقوق الأساسية والتي تأتي ولن تتحقق إلا في مجتمع ودولة تعتمد في تسيير شؤون الرعية على **سيادة الشعب السيد صاحب السلطة* والسيادة،** دولة تعتبر الدستور القانون الأساسي الذي يتميز بالسمو والعلو، دولة تعمل على تجسيد مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين على أرض الواقع ،دولة لا تكتفي بالنص في دســـتورها على مجمل الحقوق والحريات بل تعمل على ضـــمان تمتع مواطنيها عمليا بها بإزالة كل العقبات وتوفير الأجواء الملائمة للرقي بتلك الحقوق.

والمتداول عليه أن دولة القانون هي فلســـفة تخرج المواطن من فكرة الدولة الحكم أو الخصم إلى الدولة الحامية والحاضـنة وهي نتاج لتراكمات خلقتها الحضـرات المتعاقبة عبر التاريخ وتجاذبات لأفكار العديد من الفلاسفة **كأرسطو وافلاطون** (3) **وشيشرون** (4) وصولا

1/ نور دله، الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية المنتدى القانوني السوري 2019، www.Syranlegalforum.net/publication/views/104 ،كذلك عامر حمدي عطية مصطفى،حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة في القانون الوضعي والفكر الإسلامي، ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1،2010،ص82

*هذا ووضع جان جاك روسو أسسها في كتابه العقد الاجتماعي الذي نشر عام 1762، و الذي دعا من خلاله لتوزيع السيادة بين جميع افراد الشعب على أساس المساواة بدون تفريقأو إستثناء إلا ما يكون ناجما عن صغر السن أو فقدان الاهلية أو جراء الامراض العقلية او الاحكام القضائية..أنظر يحي ياسين سعود،حقوق الانسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة ،الطبعة الأولى،2016ص 113

2/أحمد عبد الله ، حقوق الإنسـان حق المشـاركة.. وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسـات حقوق الانسـان،القاهرة1996 ،ص 112

VIALA.A.Philosophie du droit ;Ellipses ;2010 p15 et suite/3

HUMBERT.M,Justice et droit dans la pensée de CICERON ;Histoire de la justice,2012/1(N22) /4 P 125-142

لفلاســفة الثورة الفرنســية حيث نصــت المادة 4 من اعلان 1789 أنه:**" ليس لممارســة الحقوق الطبيعية لكل انســان حدود غير التي تؤمن للأعضــاء الآخرين في المجتمع التمتع**

بهذه الحقوق عينها..."(1) الذين أســـهموا في إضـــفاء مفهوم الدولة متأثرين بفكر ونظرية العقد الاجتماعي **لجان جاك روســـو** وخاصـــة دولة القانون ودورها في حماية الحقوق والحريات، ولبلوغ دولة القانون ينبغي توفر عدة مبادئ وركائز ودعائم نذكر منها مبدأ سمو الدستور، مبدأ تسلسل القواعد القانونية، مبدأ استقلال السلطة القضائية ،مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الذي اعتمد كم اجل بلورة مفهوم دولة القانون أي خضوع جميع السلطات للدستورية في الدولة الديمقراطية إلى أحكام القواعد الدستورية صونا لما يمثله الدستور كحام للحقوق والحريات ومن ثمة اوجدت **فكرة القضـــاء الدســـتوري من خال إما المجالس الدســـتورية أو المحاكم الدســـتورية** التي بدأت في الظهور والانتشـــار في البلدان العربية والافريقية والآسيوية بدءا من السبعينيات من القرن الماضي(2)،فأصبحت بذلك شرعية القضاء الدستوري منبثقة من الدستور المعبر عن إرادة الشعب صاحب السلطة التأسيسيـــة، وبات الفرد في الكثير من الدول الديمقراطية ومنها **ألمانيا** محور تطور الحقوق الأساسية، حيث أعطي له جق اللجوء للمحكمة الدستورية في حال **" شـــعر "** أنه قد تم المساس بأحد حقوقه الأساسية من قبل السلطة العامة، كما اعطي المواطن الاسباني حق **" الطعن في القوانين والاحكام بمرتبة القانون لعدم دستوريتها "**. (3)

هذا وقسمت المواثيق الدولية الحقوق والحريات الأساسية إلى الحقوق والحريات الفردية والتي تشمل فيما تشـــمل الحقوق والحريات الشـــخصـــية (التمتع بجنســـية الدولة وكرامة الانســـان) والحقوق والحريات الفكرية (حرية الفكر وحرية الرأي والتعبير)، أما الحقوق الجماعية فتكمن في الحقوق الاجتماعية (التجمع السلمي، حرية تكوين الجمعيات)، وحقوق الأقليات (الحق في المســـاواة وعدم التميز وحق تقرير المصـــير)، والأكيد أن **" لجميع الشـــعوب حق تقرير مصـــيرها بنفســـها وهي بمقتضـــى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي... "** كما ورد في المادة الاولى فقرة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما اعتمدت الأمم المتحدة تقســـيم الحقوق والحريات وفق ما جاء في العهدين الدوليين حيث خصـــصـــت للحقوق المدنية والسياسية عهد مستقل منفرد وخصـــصـــت العهد الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة للإعلان العالمي الذي يجمع كل الحقوق باعتبارها حقوق للإنسان كيفما كان وأينما كان وتحت أي نظام سياسي اقتصادي اجتماعي

1/ BOUTON.J.O.Citoyenneté ;république et démocratie en France ;1789-1899 ;Armond calin,U 2004.P120et suite والإعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن لسنة 1789.

2/سليمان عصام،أين نحن من العدالة الدستورية؟ توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان منشورات المجلس الدستوري 2017، ص 13

3/المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان،2017

كان بالإضـــافة لاعتماد تقســـيم الحقوق والحريات حســـب الأجيال، حقوق ذات الجيل الاول والثاني والثالث، المهم أنه وكما قال الفقيه **" مونتســـكيو "** فإنه:**" لا ضـــمانة لحقوق الانســـان**

بدون رقابة على دســـتورية القوانين "(1)، وعليه فالربط بين فاعلية القضـــاء الدســـتوري وكفالة حقوق الانســـان وحرياته الأســـاســـية هو من بديهيات العدالة في الدول المتقدمة حتى وان لم يتفق الفقهاء ورجال القانون والســـياســـة على تعريف جامع مانع لمصـــطلح الحقوق والحريات الأساسية في ابعادها القانونية والفلسفية، ويكفينا ها هنا الإشارة لتعريف واضعي الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان 1789 في المادة الرابعة منه:**" القدرة على إتيان كل عمل لا يضـــر بالآخرين**...:"وما جاء في دباجة الإعلان العالمي لحقوق الانســـان 1948 بموجب القرار رقم 218000 والذي اعتبرته الأمم المتحدة انه**" المعيار المشـــترك الذي ينبغي ان تستهدفه جميع الشعوب والأمم بتعداد حقوق الانسان الأساسية التي يتعين حمايتها"**. (2) وبغض النظر عن جميع التعاريف بكثرتها وتنوعها وتفرعاتها الفقهية منها والتصـــنيفات والتقسيمات الدولية للحقوق والحريات فإن أهمية الحقوق والحريات سواء كانت سياسية أو اقتصـــادية أو اجتماعية، فردية أو جماعية شـــخصـــية، عقائدية فكرية إيديولوجية، من الجيل الأول او الثاني أو الثالث، فإنها تبقى ذات أهمية قصـــوى في الديمقراطية التشـــاركية ديمقراطية الحكم فيها لإرادة الشعب صـاحب السلطة التأسيسية، لان الغاية والوسيلة يبقى **المواطن** العنصر الفعال ومحور الأنظمة السياسية ومبتغاها، **ويبقى الحق في تقرير المصير هو أحد الحقوق الأســاســية لحقوق الانســان، بل يعد بمثابة حجر الزاوية بالنسبة للحقوق جميعا،** وهو ما اشـارت إليه المادة الأولى الفقرة الأولى من العهد بقولها :**" لجميع الشعوب حق تقرير مصـيرها بنفسـها، وهي بمقتضـى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السـياسـي وحرة في الســعي لتحقيق نمائها الاقتصــادي و الاجتماعي و الثقافي"** فممارســـة الحقوق الفردية مرهون بضمان حق الجماعة في تقرير مصيرها (3)

وتبقى **المادة 18 من القانون الأســاســي الألماني** والتي تنص على أن:**" كل من يفرط في اســـتعمال حرية التعبير وخاصـــة حرية الصـــحافة وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية تكوين جمعيات وسـرية المراسـلات والبريد والاتصـالات السـلكية وحق الملكية و....يجرد من حقوقه وللمحكمة الدستورية الفدرالية صلاحية النطق حصرا بإسقاط الحقوق وتحديد نطاقها"** المادة حتى وان تعرضـت لبعض الانتقادات تعد ركيزة من ركائز القانون الأسـاسـي التي تجعله يوصف بأحد معاقل الديمقراطية (4)، كما ام لمبدأ المساواة الأثر الكبير في تحقيق

1/د.بلال عقل الصنديد، الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات في قضاء المحكمة الدستورية مجلة معهد القضاء السنة الثانية عشر العدد 21 فيفري 2019، ص 121-128

2/عادل الطبطائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي ملحق مجلة الحقوق في عددها الثاني لسنة 27 من عام 2002، جامعة الكويت، الكويت، ص 82/81.

3/ يحي ياسين سعود،حقوق الانسان بين سيادة الدولة و الحماية الدولية،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة ،الطبعة الأولى،2016ص 296-297

4/فادي بلال عبدالله برمبو،دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية،نابلس-فلسطين،2018،ص39

الحماية للحقوق والحريات بمختلف اقســـامها وانواعها، تقتضـــيه طبيعة الحياة المشـــتركة وبدونه لا وجود لمعنى الديمقراطية فهو بمثابة الروح للجسـد، وبدونه لا وجود للحرية، ذلك

ان **المساواة هي أساس الحرية** (1)، مع العلم انه يمكن تقسيم الحقوق والحريات إلى صنف وضعته السلطة التأسيسية في باب الحقوق والحريات وهي التي أعطتها السلطة التأسيسية قيمة دستورية، وصنف نجده في أبواب أخرى من الدستور (2).

فكرة عن الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر

إن إفراد المؤسس الدستوري الجزائري **الباب الثاني** من التعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020 في الفصل الأول منه **" للحقوق الاساسية والحريات العامة "**من خلال **أربعة واربعين (44) مادة** هو ما آلت إيه أغلبية الدول الافريقية من خلال النص في دساتيرها والتأكيد وضمان في ديباجتها وفي متن دساتيرها على كل الحقوق والحريات بما فيها تلك التي لا تعد حقوق وحريات أساسية عند البعض، علما أنه وللتفريق بين ما هو أساسي وبين ما هو غير أساسي يستدعي كما قال كل من **Robert Badinter et Bruno Genevois** الالتجاء لمجموعة من **القرائن والدلائل** منها **درجة الدقة للحق المعترف به وان تم الإقرار ببعض الاستثناءات أو التقليص من الاستفادة منه وكذا مدى إلزامية إخضاعه لإلزامية الرقابة الدستورية من عدمه** (3)، ومن ثمة صعوبة المهمة وخضوعها **للأهواء والتجاذبات السياسية،** فما هو من الحقوق الأساسية عند البعض هو غير ذلك عند الآخر، ومنه يمكن للسلطة الغير صادقة في خطاباتها السياسية وفي نواياها في إرساء نظام اين سيادة الشعب هي المفصل والمحك ،ان تتحكم وتشدد قبضتها على الحقوق التي قد تعطل مسيرتها واستمراها في الحكم، كما أن طبيعة النظام السياسي ودرجة **" حق المشاركة "** (4) في تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية ومدى استفادة المواطنين من حقهم في تمثليهم في الحياة العامة، رهان آخر في تحديد نوعية الحقوق والحريات الأساسية والغير الأساسية.

حتى وإن أقر الفقه عامة وفقه قضاء حقوق الانسان فوارق عدة تتعلق بطبيعة الالتزام المحمول على الدولة بحسب طبيعة الحقوق **فإن حقوق الانسان تقوم اليوم على فلسفة تكاملها وترابطها وعدم إمكانية تجزئتها وهو الامر الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 1977 من خلال التوصية المؤرخة في 1977/12/16 العدد 32/130و كذا النقطة الخامسة من إعلان فيينا المؤرخ في 25 جوان 1993(5)**

1/ فادي بلال عبدالله برمبو،دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، ص 45..

2/ سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق المادة 49 من الدستور مدحل القاضي الدستوري لمراقبة احترام ضوابط الحد من الحقوق والحريات،IDEA ،ص12

3/ Pr.KAMBOU Benoit directeur Général de l'ENAM du Burkina Faso, La protection des droits fondamentaux par le juge constitutionnel ،séminaire international des juridictions constitutionnelles africaines organisé ay Benin du 11 au 12 juin 2014,p43

4/أحمد عبد الله، حقوق الانسان حق المشاركة...وواجب الحوار، المرجع السابق، ص 103-104 وما بعده

5/ سلوى الحمروني، نفس المرجع ص 12

وعليه، فقد اعتاد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال مختلف الدساتير النص جملة وتفصيلا على مجمل الحقوق والحريات التي يتعرف ويضمنها الدستور بصيغة تصاعدية وبالخصوص منذ أول دستور **" قانون "** عرفته الجزائر لعام 1989 وأعطى درجة السمو لبعض الحقوق والحريات التي ادرجها ضمن ما بات يسمى **" بالقوانين العضوية "** التي تحتوي على مجالات في غالبيتها حقوق وحريات **كقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والاعلام والقضاء والمالية** حسب ما ورد في المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 وافرز أربعة واربعين (44) مادة جمعت كل الحقوق والحريات السياسية منها والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية والعقائدية (1)، بالإضافة لما ورد بديباجة التعديل الدستوري من حقوق وحريات، على أن تمنح المحاكمة الدستورية اختصاص ضمان احترام الدستور (المادة 185) وبالتالي ضمان احترام تلك الحقوق والحريات فردية كانت أو جماعية (2)و التي جاء النص عليها في الدستور بما فيه الديباجة لاعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور واحكامها تتسم بذات الصفة الإلزامية للأحكام الواردة بمتن الدستور ، وعليه فسنقوم تباعا باستعراض كيفية معالجة المؤسس الدستوري الجزائري ملف الحقوق والحريات في الدساتير التي عرفتها الجزائر وتعديلاتها المتعاقبة.

أولا دستور 1963 (3)، وبالرغم من اعتباره دستور برنامج لكنه رغم ذلك خص الحقوق والحريات **العنوان الثاني** بعد المبادئ والأهداف الأساسية لـ**"** الحقوق الأساسية **"** من خلال عشرة (10) مواد من المادة الثانية عشر (12) إلى المادة الثانية والعشرين (22)، ونص على ضمان المساواة بين كل أفراد المجتمع، وركز على وجه الخصوص على الحقوق والحريات ذات الطابع الاجتماعي حتى وإن أشار لحرية الصحافة في المادة التاسعة عشر (19) وحرية الاجتماع نفس المادة الفقرة الأخيرة والحق في انشاء الجمعيات (4)

ثانيا دستور 1976 (5)، هو الآخر دستور برنامج لكنه وعلى عكس دستور 1963 أغفل

1/ المواد من 34 إلى 77، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2/ هلمت ستوبنبرجر، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، نماذج عن القضاء الدستوري ص 3

3/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية، العدد 64، 10سبتمبر 1963

4/ بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني،2015،ص 309- 313

5/ الامر رقم 76-97، الصادر 30 ذو القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 والمتضمن تشر دستور 1976 -.

تماما الرقابة على دستورية القوانين والمجلس الدستوري وتبنى الرقابة الذاتية والشعبية الجماهرية وخص **الفصل الرابع منه للحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن** والمواد من 39 إلى 73،حيث نص في المادة 39 **" تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ..كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات...يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة"** وخص المادة 41 للمساواة لكل المواطنين مركزا على إزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، كما نص على حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحرية المعتقد وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، كما نصت المادة الخامسة الخمسين (55) على حرية التعبير والاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات المادة السادسة والخمسين (56)، وأكد على ان لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية المادة السابعة والخمسين ((57)، وافرد ترسنة من الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،وتماشيا مع المنهج الأيديولوجي المتبع آنذاك فقد خص المادة 73 لحماية مجموعة من القيم والمبادئ منها **" الثورة الاشتراكية "**، بل وافرد لها المادة 75 في فصل **" واجبات المواطن "** تنص على أنه:**" يجب على كل مواطن ان يحمي، بعمله وسلوكه، الملكية العمومية ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم مكتسبات الثورة الاشتراكية...."** وبالتالي تصبح حرية التعبير والاجتماع وحرية انشاء الجمعيات مقيدة بواجب حماية مكتسبات الثورة الاشتراكية...

ثالثا دستور 1989 (1) والذي جاء بعد احداث أكتوبر 1988، والتعديل الدستور لنوفمبر 1988، الدستور الذي تبنى ولأول مرة التعددية الحزبية وأقر مبدأ الفصل بين السلطات، وحرية التجارة والصناعة، كما اعترف بالحقوق والحريات ذات الطابع السياسي، إذ **خص الفصل الرابع من الباب الأول " للحقوق والحريات "**والتي باتت ثراتا مشتركا بين جميع الجزائريين، ومن اهم الحقوق والحريات التي نص عليها دستور 1989 حرية الصحافة والانفتاح على الاعلام المستقل عن الدولة مكرسا حرية التعبير وحرية الاعلام والصحافة من خلال المواد 35-39، ومن اجل ذلك صدر القانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المنظم للإعلام والصحافة فحرية التعبير وإنشاء الجمعيات و الاجتماع باتت مضمونة للمواطن ولم يرد أي قيد على ممارسة هذا الحق من خلال القانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02، ومورس حق التظاهر(2) في أوسع نطاق إذ شهدت الجزائر عام 1990 و 1991 العديد من المسيرات الكبرى في تلك الفترة لجأت لها التشكيلات السياسية الكبرى للضغط على النظام واسماع صوتها ولعل أشهرها مسيرة الحركة البربرية ومسيرة جبهة القوى الاشتراكية ومسيرة الجبهة الإسلامية الانقاذ

1/ دستور23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9 السنة السادسة والعشرين الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 والموافق 01 مارس سنة 1989

2/ حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني الأول " التحول الديمقراطي في الجزائر «كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2005، ص 131

المحضـورة ومسـيرة جبهة التحرير الوطني (1)، ومن اجل اشـراك الجمعيات في صـناعة القرارات وربطها بحرية التعبير ومن اجل ذلك نص المؤسس الدستوري على حرية إنشاء الجمعيات وتكفل القانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04 تنظيم الممارسة الحرة للنشاط الجمعوي.

وتعد حرية إنشاء الأحزاب السياسية الحدث الأكبر الذي جاء به دستور 1989، إذ تم وضـح حد لنظام الحزب الواحد وفتح السـاحة السـياسـية على مصـرعيها للنشـاط السـياسـي التعددي، فجات المادة 40 معلنة عن أن حرية إنشـاء " الجمعيات ذات الطابع السـياسـي" معترف بـه، ومن أجـل ذلـك وتطبيقـا للمـادة 40، جـاء القـانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/7/5 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السـياسـي (2) لتنظيم النشـاط السـياسـي، وعليه وبتاريخ 1990/11/3 بلغ عدد الأحزاب السياسية المعتمدة 31 جزبا لتصل مع اواخر السنة 60 جزبا (3)

رابعا التعديل الدسـتوري 1996 المعدل والمتمم بالتعديل 2002 و2008(4) الأكيد انه جاء في ظروف سياسية وأمنية صعبة جدا ومختلفة تماما عن الظروف التي تمت فيها عملية بناء الدسـاتير الجزائرية السـابقة، حيث عرفت الجزائر من 1991 فما فوق احداث ما يسـمى "بالعشرية السوداء او الحمراء"(5) راح ضحيتها ازيد من مأتى ألف مواطن (200.000).

جاء التعديل الدستوري محافظا ومؤكدا على جملة الحقوق والحريات الأساسية والعامة التي جاء بها دسـتور 1989،وقد خص **الفصـل الرابع من الباب الأول للحقوق والحريات** من المادة 29 للمادة 59 لمجمل الحقوق والحريات المعترف بها والمضـمونة للمواطن ،لكن مع ادخال بعض التعديلات التي فرضـها الوضـع السـائد والخطر الداهم على دوام الدولة واسـتمراريتها، وهكذا، وبعد التأكيد مرة أخرى على حرية الصـحافة(6)، بينما غاب حق التظاهر وتم ادماجه في حرية الاجتماع ضـمن حرية التعبير وإنشـاء الجمعيات والاجتماع في المادة 41 مع فرض الاعلام المسـبق لدى مصـالح الولايات قبل ثلاث أيام (03) من النشاط(5) بهدف عدم تكرار التجاوزات التي عرفتها المسيرات الحاشدة التي عرفتها الجزائر سنوات 1990-1991، كما عرفت المادة 42 والمتضمنة حق إنشاء الأحزاب السياسية

1/ محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1988، ص12-19

2/المادة 2 من القانون 11/89 المؤرخ في 1989/7/5 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

3/ بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 317

4/ التعديل الدسـتوري 1996، الجريدة الرسـمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/8 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرسـمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/19

5/ بوطيب بن ناصر، المرجع نفسه، ص 318 وما بعدها

6/ عمر مرزق، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، رسـالة ماجسـتير في العلوم السـياسـية، جامعة الجزائر،2005، ص 23

مقارنة مع المادة 40 من دستور 1989 تعديلا بالإضافة حيث تم ادراج موانع إنشاء الأحزاب السياسية إذ لا **يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،** وبات لا يمكن تأسيس الأحزاب السياسية على أساس **ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو معني أو جهوي**(1) ، كل هذه الإجراءات والموانع الهدف منها الحفاظ على الاختيار الديمقراطي للنظام و التمسك بالوحدة الوطنية وبسيادة الشعب، حتى وأن كان القانون رقم 11/89 المؤرخ في 1989/7/5 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي سبق وان نص على هذه الموانع، لكن المؤسس الدستوري رأى ان يجعلها موانع دستورية تعمل مختلف مؤسسات الجمهورية ضامنة لاحترام هذا الحق في الانفتاح والتعددية تدعيما للاختيار الديمقراطي وتجسيدا للنظام الجمهوري، بالإضافة لإدراجها بقانون رقم 04/12 والمتعلق بالأحزاب السياسية، مع الإبقاء والتأكيد وضمان كل الحقوق والحريات التي نص عليها دستور 1989

خامسا التعديل الدستوري 2016 و2020(2) لعله من المهم التذكير بأن التعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020 وكذا تعديل 2016 وجل التعديلات التي عرفتها الجزائر وبالخصوص بعد اعتماد الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية ضمنت إلى جانب الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وحقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الجيل الثالث والمتمثلة في الحقوق البيئية والحق في التنمية التي تعد من الحقوق الجماعية تماما كالحق في تقرير المصير الذي يعد العمود الفقري لكل الحقوق الاخرى (3).

هذا وخص التعديل الدستوري 2016 **الفصل الرابع من الباب الأول " للحقوق والحريات"** ومن المادة 32 للمادة 73 **(41 مادة)** لمجمل الحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة للمواطن وخصص التعديل الدستوري 2020 **الفصل الأول من الباب الثاني للحقوق الأساسية والحريات من المادة 34 للمادة 77 (44 مادة)** أي بإضافة ثلاث مواد وتعديل في العنوان او في تسمية الفصل المخصص للحقوق والحريات إلى الحقوق الأساسية والحريات العامة تماشيا مع ما سبق الإشارة له أعلاه من اعتماد كل ما ورد عن المؤسس الدستوري تحت عنوان الحقوق والحريات **" حقوق وحريات أساسية "** مقارنة مع ما ورد من حقوق وحريات في مواد أخرى من الدستور، وان المؤسس الدستوري تبنى كون كل الحقوق هي حقوق أساسية لا يمكن الفصل بين الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التنمية والحقوق البيئية.

الملاحظ بالإضافة للمواد الثلاث التي أدرجها المؤسس الدستوري مقارنة مع التعديل

1/ بوطيب بن ناصر، المرجع نفسه، ص 319 وما بعدها، وكذلك الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، حرية التجمع في المنطقة الاوربية المتوسطية، الجزء القانوني الأولكوبنهاغن،2013، ص28، و ص 321

2/التعديل الدستوري 2020،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82،المؤرخة في 30 ديسمبر2020

3/ سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق المادة 49 من الدستور المرجع السابق،ص12

الدســـتوري 2016، فقد أعاد حق التظاهر الســـلمي ونص عليه في المادة 49 من التعديل الدســـتوري 2016 وجعله في التعديل الدســـتوري 2020 مقرونا بحرية الاجتماع وربط ممارستهما بمجرد التصريح بهما وفق المادة 52 فقرة 2، بينما غيبه في التعديل الدستوري 1996 وألحقه بحرية الاجتماع ...كما نص التعديل الدســـتوري على جملة من الحقوق الأساسية كحماية المرأة (المادة 40) وحماية الاسرة (المادة 4/71 و5) ونص على حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية والالكترونية وضرورة إزالة العوائق التي تعرقل الصـــحافة، بالإضـــافة لحرية التعبير الابداع، وحق إنشـــاء الصـــحف والنشـــريات بمجرد التصـــريح بذلك (المادة 54)،كما نص على تعزيز مكانة الأحزاب السـياسـية (المادة 57) وابقى على نفس الصيغة المعتمدة منذ تعديل 1996،وعلى حقوق الأحزاب السياسية في كل من التعديل الدستوري 2016 و 2020 المواد 53 و 58 تباعا، كما نص على حق المواطن في ان ينتخب وينتخب المادة 56.

من مستجدات التعديل الدستوري ذات الصلة الوثيقة بتكريس الحقوق الأساسية والحريات العامة المادة 34 التي تنص على **إلزامية احترام الاحكام الدســـتورية المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، لجميع السلطات والهيئات العمومية،** كما تم ولأول مرة تكريس **" مبدأ الامن القانوني "** الركيزة المفقودة ســـابقا في تجســـيد وبناء دولة الحق والقانون حيث تســهر الدولة عند وضــع التشــريع المتعلق بالحقوق والحريات على **ضــمان الوصــول إليه ووضــوحه واســتقراره** المادة 34 فقرة 4 الامر الذي يضــمن بالتأكيد حماية أفضــل لحقوق الانســان وحرياته ، ومن ثمة جاء النص على الحق في الحياة المادة 38 من التعديل الدستوري.

لكل ذلك، تم اسـتحداث **المحكمة الدسـتورية كمؤسـسـة مسـتقلة مكلفة بضـمان احترام الدستور** بالإضـافة **لضـبط سير المؤسـسـات ونشـاط السـلطات العمومية** المادة 185، وتم تعزيزها من حيث الإطار الذي ينظمها في الجانب العضـــوي من خلال الجمع بين **التعين والانتخاب من اهل الكفاءات والقضـاة ولأول مرة سـتة (6) أسـاتذة مختصـين في القانون الدسـتوري منتخبون من نظرائهم بالجامعات على المسـتوى الوطني من أصـل اثني عشـر عضــوا** بالإضــافة **لانتخاب ممثل عن المحكمة العليا وآخر عن مجلس الدولة ليصــل عدد المنتخبين ثمان أعضـــاء من أصـــل اثنى عشـــر** واحتفاظ رئيس الجمهورية بحق تعين 4 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية تتوفر فيهم ذات الشروط المطلوبة في المنتخبين المواد 186 و 187 من التعديل الدســتوري 2020 (1)، **التشــكيلة التي تعد نموذجا خاصــا وخالصـــا وغير مســـبوق بحفظ حياد واســـتقلال المحكمة الدســـتورية والرفع من أدائها الوظيفي،** وهو ما سوف نحاول التطرق إليه في حينه.

1/ خريف عبد الوهاب، عضــو المحكمة الدســتورية، المحكمة الدســتورية بين التعين والانتخاب، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

كفالة الحقوق الأساسية والحريات العامة في الجزائر

ما جمع الدول الافريقية عشـــية اســـتقلالها عملا بقرار 1514 لديســـمبر 1960، بعد نضـالات وكفاح مرير ضد المستعمر الأوروبي، اضطرارها **للاستمرار بالعمل بالتشريعات الأوروبية أو بالأحرى بتشـريعات الدول المسـتعمرة عدا ما يعادي السـيادة الوطنية** بالرغم من عدم ملاءمتها لا اجتماعيا ولا ثقافيا ولا عقائديا لكن رغبتها في إرساء وبناء دولة **"الحق والقانون "** أرغمها على اتباع ذات المعايير والقيم والقواعد التي كانت ســارية خلال الحقبة الاستعمارية (1)،

وهو حال الجزائر إذ صـــدر بتاريخ 31-12-1962 **قانون يتعلق باســـتمرار العمل بالقوانين الفرنسـية عدا ما يعادي السـيادة الوطنية والذي استمر العمل به إلى غاية 5-7-1975**(2)، وكذلك حال **دولة السـنيغال** عملا بالقانون الصـادر بتاريخ 21-2-1961، ودولة **الكونغو "** برازافيل **"** عملا بالقانون الصادر بتاريخ 5-8-1961(3).

وعليه، فقد مرت الدول الافريقية التي كانت تحت نير الاسـتعمار والاسـتدمار والتي نالت اسـتقلالها واسـتعادت سـيادتها بفضـل تضـحياتها وتطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها عبر **عدة مراحل** في بنائها للمؤسسات الدستورية، فكانت **مرحلة ما بعد الاسـتقلال** والمصـادقة على حق الشـعوب في تقرير مصـيرها سـنوات الستينيات من القرن الماضـي والاعتماد على نسخ تجربة البلد المحتل المستعمر سابقا، تلتها **مرحلة عدم الاســتقرار** واســتفحال ظاهرة الانقلابات العســكرية وتحكم الأنظمة العســكرية واستحواذها على السلطة فباتت القارة السمراء بؤرة توثر وعدم استقرار على كل الأصـعدة وبالتالي غياب الحقوق والحريات بل وتغييب المؤسسات الدستورية ،استمرت المرحلة لغاية 1990 أما المرحلة الثالثة، فهي **مرحلة ما بعد ســقوط الشــيوعية او المعســكر الشــرقي** والعودة لدسـترة الحقوق والحريات واعتناق التعددية السـياسـية الحزبية والنقابية والإعلامية والثقافية والجمعاوية، وتبني ســمو الدســتور والرقابة على دســتورية القوانين من خلال إما المجالس الدستوريــة على خطــى المجلس الدستوري الفرنسي، أو المحاكم الدستوريــة علــى

1/ OBERDOFF Henri, Droit de l'homme et liberté fondamentales,2em édition, Paris 2009, p 4 et suite

KPODAR Adamo, Bilan sur un demi-siècle de constitutionalisme en Afrique noire Francophone, p15 et suite

MUBIALA Mutoy, Le systéme régional Africain de protection des Droits de l'Homme,Etablissement BRUYANT Emile Bruxelle,2005,p16-21

كايس شريف، تطور و تكريس حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية الافريقية، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص بـــ: اشـــغال الندوة الافريقية بالجزائر حول : تطور القانون الدســـتوري افريقيا، الجزائر يوهي 24-25 نوفمبر 2014،العدد 4،ص64-65

2/,RASJEP, Spéciale 20em MAHIOU Ahmed, Rupture et continuité du droit en Algérie anniversaire de l'indépendance 1982,p107

3/ كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الانسان في الأنظمة الدستورية الافريقية، نفس المرجع ص 67.

خطـــى **لشتستاين والنمسا وألمانيا واسبانيا وإيطاليا**، ضمانا وتكريسا وارتقاء في مجال التنصـيص على حقوق الانســان وحرياته والمصــادقة على المواثيق الدولية * المتعلقة بها بغض النظر عن افتقارها لآليات التجسـيد العملي على ارض الواقع، والتطبيق الصـارم من لدن الاتحاد الافريقي لتوصـية منظمة الوحدة الافريقية الخاصـة بعدم الاعتراف باي نظام مبني على الانقلابات العســكرية (1) فعرفت منذ ذاك إفريقيا تجربة اســتثنائية في مجال **"دسترة المؤسسات ودسترة الحقوق والحريات وترسيخ سمو الدستور"** والإقرار بأولوية الدسـتور على كل النصـوص القانونية الأخرى الامر الذي يسـتدعي ضـبط سـير السـلطات والمؤسسـات والهيئات العمومية وفق ما نص عليه الدستور والامتثال لأحكامه وحفاظا على الحقوق الأساسية والحريات العامة المعترف بها والمنصوص به واستبعاد إمكانية خرقه او التعـدي على احكـامـه(2)،ومن اجـل ذلـك اعتمـدت غـالبيـة الـدول الافريقيـة **"الـدفع بعـدم الدســتورية"** حماية للحقوق والحريات التي يكفلها الدســتور وإمكانية الاخطار اختياريا او وجوبيا المجلس او المحكمة الدستورية لتوافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات مع الدستور ومطابقة القوانين العضوية او الأساسية للدستور بهدف ضمان الحقوق والحريات.

كما عمدت الجزائر والدول الافريقية التي كانت تحت نير الاستعمار الغربي على التأكيد في دســاتيرها على الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الانســان بدء **بالمبادئ العشــر لمؤتمر باندونغ 1955** والتي سبق وان ذكرت ثلاث منها ذات صلة بحقوق الانسان، بالإضافة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى او التعرض لها، تعزيز المصـالح المشـتركة والتعاون المتبادلة احترام العدالة والالتزامات الدولية، والانخراط ومن خلال الدورة الخامسة عشــرة للجمعية العامة للأمم المتحدة جماعة في صــفوف حركة عدم الانحياز، إذ انضــمت سبعة عشر دولة (17) افريقية وأسيوية في صـفوف الحركة، وشـاركت خمسـة وعشـرون دولة اشغال المؤتمر التأسيس للحركة في بلغراد في الفترة من 1إلى 6 سبتمبر 1961، منها الهند، ومصــر، واندونيســيا، **والجزائر بحكومتها المؤقتة GPRA** ،كانت الحركة منبر داعم لحركات التحرير، وكانت الجزائر بثورتها منار الحركة ودرعها بإفريقيا، بل وأضـــحت تسمى بعد الاستقلال **" بمكة الاحرار "**

---

*وقعت وصـادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية و البروتوكول الإضافي الملحق بالحقوق المدنية والسياسية ازيد من 29 دولة افريقيا اذكر على سبيل الحصر الجزائر انغولا البنين الكاميرون كوت ديفوار اوغندا النيجر السينغال لأكثر تفاصيل أنظر:

Recueil juridique des droits de l'Homme en Afrique 1996-2000,collection TARVERNIER Paul, du C R E D H O ?Bruylant Bruxelles 2002

1/ KPODAR Adamo,op cit p5 et suite

2/ NGUYEN Linh Giang,La protection constitutionnelle des Droits de l'Homme au Vietnam, Thése Doctorat de l'Université de Toulouse ,2015,p357 et suite

المحكمة الدستورية في الجزائر وضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة

من مخرجات التعديل الدستوري 2020 إنشاء **" المحكمة الدستورية "** التي تعد وبحق إضافة نوعية لمسعى الجزائر لبناء دولة القانون ولجعل الدستور فوق الجميع، ومن أجل ذلك **جاءت المحكمة الدستورية لضمان احترام الدستور** وفق المادة 185 الفقرة الأولى. ومن المستجدات اللافتة لدستور 2020 بعد الإبقاء على الانتخاب والتعين كأسلوبين للانتساب للمحكمة الدستورية قام المؤسس الدستوري بتعديل دستور 2016 وجرد البرلمان من العضوية بالمحكمة لإبعاد السياسة والتجاذبات الناجمة عن ذلك، وأبقى على تمثيل السلطة القضائية بعد تقليص نصيبها للحاجة الماسة للأخصائيين في المجال القضائي وأقر ولأول مرة **"انتخاب"** نصف عدد المحكمة من **" أساتذة القانون الدستوري "** للكفاءة العالية لممثلي أساتذة الجامعات قصد الاستفادة من اجتهاداتهم ومعرفتهم المستفيضة في الشأن الدستوري(1)، الهدف من هذا الانتقال النوعي هو تجسيد الفصل الحقيقي بين السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها، وحماية الحقوق الأساسية الجماعية منها و الفردية والحريات العامة ، وضمن هذا السياق وجب الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الأخير في الجزائر أولى أهمية بالغة للرقابة الدستورية، كما أخذ هذا المحور حيزا هاما من النقاش الأكاديمي العلمي، بعد ما لوحظ على دستور 1989 بعض الغموض فيما يخص الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري عندما لم يشترط التخصص القانوني للأعضاء المشكلين للمجلس، وعندما استعمل مصطلح **" الرأي "**بالنسبة للرقابة القبلية، ولم يحدد القوى القانونية والإلزامية لقرارات المجلس وآرائه، **ليتدارك الوضع المؤسس الدستوري بمناسبة التعديل الدستوري 2020** ويضع حدا وفصلا نهائيا لهذا الغموض عندما تبنى تسمية **محكمة عوض مجلس،** واشتراط **الخبرة القانونية مع التكوين في القانون الدستوري لدى أعضاء المحكمة،** وإلغائه لمصطلح" الرأي" المتعلق بالرقابة القبلية والإبقاء على مصطلح موحد ألا وهو" القرار" سواء بالنسبة للرقابة القبلية أو البعدية الاختيارية أو الاجبارية، كما أن الجديد الذي أتى به التعديل الدستوري 2020 كان من حيث الكيف أو النوعية المتعلقة بكيفية ممارسة الرقابة الدستورية كما ورد في ديباجة الدستور مكانته ضمن الهرم القانوني "(2) **إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "** الامر الذي يتطلب توفير الادوات الضرورية لتجسيده، وعليه، ركز التعديل الدستوري على تحسين النوعية بتجهيز المحكمة بأدوات أكثر جدية إذ، ضبط أكثر صياغة الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات مع إعطائها مضمون أكثر دقة، ثم تم إدراج ولأول مرة مادة حددت

1/ خريف عبد الوهاب، عضو المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية بين التعين والانتخاب، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

2/ ملخصات مداخلات الأساتذة عمار عباس، وليد العقون، يلس شاوش بشير ومسعود شيهوب، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

بموجبها المبادئ الأساسية التي تحكم مجموع الحقوق والحريات(1)، وهي المادة 34 من التعديل الدستوري 2020 إذ جاءت الفقرة الأولى منها بصيغة الأمر" **تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانتها جميع السلطات والهيئات العمومية** " ومن بين المخاطبين بهذا الحكم المحكمة العليا ومجلس الدولة لكونهما معنيان بالدفع بعدم الدستورية، وجاءت الفقرة الثانية بصيغة النهي" :**لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور .**" وتكملة للنهي السابق ذكره أضافت الفقرة الثالثة من نفس **المادة " وفي كل الاحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.**"

اختصاصات المحكمة الدستورية في ضمان احترام الحقوق والحريات العامة

تعددت اختصاصات المحكمة الدستورية وتنوعت تطبيقا للمادة 185 من التعديل الدستوري 2020 والتي حددت بدقة مجال الاختصاص العام وجعلته في "**ضمان احترام الدستور** " و "**ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية** " بعد أن كان في التعديل الدستوري 2016 في المادة 182 وكذا التعديلات 1996 المادة 163 ودستور 1989المادة 153 " **يسهر على احترام الدستور** " وعدم التعرض لضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وجاءت المادتين 190 و195، حيث تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل اصدارها ،والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها بعد اخطارها من لدن الهيئات المخول لها دستوريا والتي تكمن في رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الامة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحال أو اربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الامة ،كما تفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان بعد إخطار رئيس الجمهورية الوجوبي، والمستجد في التعديل الدستوري 2016 و2020 " حق الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد ادعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور (المادة 195 والمادة 188 من التعديل الدستوري 2016)

المعاهدات الدولية ذات الصلة وضمان حقوق الانسان

ان التنصيص في المادة 190 فقرة 4 على " فصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات" له مدلول ودلالة واضحة من المؤسس الدستوري على إعطاء الحقوق والحريات مكانة خاصة، فبعد أن خصها بفقرة بدباجة التعديل الدستوري 2020 بالنص على أن:" **يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص**

1/ المواد34، ،185،190 ،195 من التعديل الدستوري 2020، والمواد 182و 188 من التعديل الدستوري 2016، و 163 من التعديل الدستوري 1996 و المادة 153 من دستور 1989

عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر" وأضاف:" **إن الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الانسان والتنمية..."** وعلى اعتبار ان الدباجة جزء لا يتجزأ من الدستور(1) ،وعملا بنص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020 والتي تجعل " **المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون** "وعلى اعتبار ان الجزائر من الدول التي وقعت على الاتفاقيات الأطر في مجال حقوق الانسان والحريات العامة(2) ، بات لزاما اخضاع القوانين والتنظيمات لرقابة المحكمة الدستورية ووجوب توافقها مع المعاهدات لطابع السمو الذي يميز المعاهدات ذات الصلة(3)، وهي مهمة لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.

القوانين العضوية وكفالة حقوق الانسان

وعملا بعلو مجال حقوق الانسان، فلقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري ومنذ التعديل الدستوري 1996 **القوانين العضوية** والتي تخضع لمراقبة المطابقة الإلزامية الوجوبية لكونها فئة خاصة من التشريعات تصدر من الجانب الشكلي في شكل قانون ووفقا لإجراءات خاصة ومشددة وتعالج مسائل ذات **طابع دستوري**، وهي امتداد للدستور تعلو على القوانين العادية وجاء النص عليها في المادة 140 بقولها:" **إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور،**
يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:
***تنظيم السلطات العمومية، وعملها**
*** نظام الانتخابات،**
***القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،**
***القانون المتعلق بالإعلام،**
*** القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،**
***القانون المتعلق بقوانين المالية..."**

وهي مجالات لا تعدو إلا ان تكون ذات صلة مباشرة بحقوق الأساسية للمواطنين، الامر الذي استلزم إجراءات خاصة للمصادقة عليها " **تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الامة" وإلزامية او وجوبية عرضه على مراقبة المطابقة من قبل رئيس الجمهورية " يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية"**، وما يميز المادة 190 الفقرة الأخيرة من الدستور مقارنة مع الدساتير السابقة، إضافة المؤسس الدستوري عبارة جديدة لم تكن موجودة في دستور 1996 و2016: **"تفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"** لخضوع

1/ قرار المجلس الدستوري لسنة 1974
2/ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، العند الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الإضافي الملحق بالعد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
3/ نبيلة بروك و نبيل بوعجيلة، المحكمة الدستورية و الرقابة التعاهدية في الجزائر ، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06،العدد 01،صمن 784إلى 805،ماي 2022

القانون العضـــوي رقابة المطابقة وما يميز رقابة المطابقة عن الرقابة الدســـتورية أن رقابة المطابقة لا تشـــمل حكم أو احكام محددة وإنما تشـــمل النص بأكمله بينما الرقابة الدســـتورية تتعلق بالإخطار بحكم معينا أو أحكام معينة فقط(1).

القاضي الدستوري قاضي إنتخابي

وعلى اعتبار أن الانتخابات من الحقوق الأســـاســـية وان القوانين المنظمة للعمليات الانتخابية المحلية منها والوطنية قوانين عضـــوية، فلقد خص المؤســـس الدســـتوري المحكمة الدستورية صـلاحية فرض رقابتها على العمليات السـابقة و اللآحقة لعملية الاقتراع والفصـل في طعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاســـية والانتخابات التشـــريعية والاســـتفتاء وإعلان النتائج النهائية، وتفصـــل في طعون رفض ملفات الترشـــح للانتخابات الرئاســـية واعتماد القائمة النهائية للمترشـــحين وتقوم بإثبات المانع الخطير ووفاة مترشـــح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات ،وتنظر في طعون النتائج المؤقتة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد نصـــف أعضـــاء مجلس الامة المنتخبين والإعلان عن النتائج النهائية عملا بأحكام المادة 191، دون التدخل في العمليات التحضـــيرية التي تعود لاختصـــاص المحاكم الإدارية المختصة إقليميا أو المحاكم الاستثنائية، كما تتولى المحكمة الدستورية بموجب الامر 21-01 المتضـــمن القانون العضـــوي المتعلق بنظام الانتخابات مهمة الفصـــل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، كما تختص المحكمة الدســـتورية بناء على المادة 191 من الدستور بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاستفتاء حيث وطبقا للمادة 258 من الامر 21-01 يحق لكل ناخب الطعن في صـحة عملية التصـويت فيما يخص الاستفتاء (2)

الدفع بعدم الدستورية ودوره في ضمان وحماية الحقوق والحريات

لعل أهم إجراء يسجل على التعديل الدستوري 2016 وتم تدعيمه في التعديل الدستوري 2020 هو الاخذ بآلية الدفع بعدم الدستورية في مجال ضمان الحقوق والحريات، وهو اجراء يسـمح للمواطنين باللجوء للعدالة والتمسـك بعدم دسـتورية حكم تشـريعي يعتقد ان في تطبيقه عليه في المنازعة المعروضـــة على المحكمة مســـاس بالحقوق والحريات التي يضـــمنها له الدستور طبقا للمادة 195 وعملا بالأحكام التشريعيـة للقـانون العضـوي رقم 22-15 مؤرخ في 26 ذو الحجـة عـام 1443 الموافق 23 يوليو ســـتـة 2022 يحـدد إجراءات وكيفيـات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، على ان يقتصر فقط على الحقوق

1/ حمامدة لامية، اختصـاصـات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ،مجاة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 15،العدد 01،2020،ص 153.

2/ أ.د بوفرطاس محمد عضو المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية قاضي دستوري، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر
و كذلك: د.جمال بن سـالم، الانتقال من المجلس الدسـتوري إلى المحكمة الدسـتورية في الجزائر" تغيير في الشـكل أم في الجوهر، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

والحريات التي كفلها دستور ولا يمكن ان تتعدها إلى غير ذلك، ويبقى التساؤل قائما حول الحقوق والحريات المكفولة دستوريا أهي الحقوق والحريات التي تناولها الدستور بمفهومه الشكلي في فصل من ابوابه كما سبق لنا وتعرضنا له ، أم يتعدى ذلك جميع الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور في مضمونه المادي(1) وتلك التي جاء النص عليها بديباجة الدستور.

هذا واشترط المشرع أن يتم الدفع بعد الدستورية الذي يعد حق لأحد الاطراف الدعوى، بحسب استعمال المادة 195 من الدستور والمادة 15 من القانون العضوي رقم 22-15 في دعوى منظورة امام الجهات القضائية التابعة للنظام الق العادي و الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، وبمناسبة منازعة معروضة أمام جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري كما سبق ذكره بموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة عن عرائض ومذكرات الدعوى الاصلية و ان تكون العريضة مسببة بمعنى ان تكون أوجه الدفع المثار مبينة للنص التشريعي المعترض عليه وأوجه انتهاكه للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (2) ، وان مرافعات المحامي الكتابية والشفوية تنصب على محل الدفع بعدم الدستورية إي النصوص التشريعية (**العضوية والعادية والأوامر الرئاسية**) والنصوص التنظيمية التي يترتب عليها مآل النزاع وذات صلة فقط بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور وان الامر يتعلق بالدفع وليس بدعوى قضائية، إمام للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحال، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة إذا تم استيفاء الثلاث شروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي او التنظيمي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة
- الا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف
- أن يتسم الوجه المثار" بالجدية "(3)

مع العلم، انه لا يتم إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية إلا من خلال المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب نص المادة 195 من الدستور (4)، وقد فسر هذا الشرط **بالخوف أن تغرق المحكمة الدستورية تحت وطأة عدد كبير من الشكاوى الدستورية التي يمكن تقديمه، والتخفيف من عبء العمل على المحكمة وان يسمح لها بالتركيز على القضايا الهامة** (5)

1/ سالم حداد، الرقابة البعدية لدستورية القوانين بالمغرب في ظل دستور 2011،مقال منشور على الرابط الالكتورني http://zaiocity.net 10مارس 2016 وقرار المجلس الدستوري الفرنسي لسنة 1971 .

2/ المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-15 مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1443 الموافق 23 يوليو سنة 2022 يحدد إجرارات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

-المستشار الهادي لوعيل،الدفع بعدم الدستورية و دورها في حماية الحقوق و الحريات،مداخلة في الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

3/ محفوظ عبد القادر، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أما الجهات القضائية، الورشة التكوينية لفائدة المحامين منطقة الغرب وهران، ص 5. والمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-15، المرجع السابق.

4/ على عكس ما هو معمول به في بعض الدول الافريقية كبنين .....

5/هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الدمقراطية بواسطة القانون، ص 39.

والأكيد أن اشـتراط أن يتسـم الوجه المثار بالجدية يتوقف على دور المحامي من جهة، كحلقة أسـاسـية لا بد منها لتفعيل آلية الدفع بعدم الدسـتورية وفي حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا من خلال البحث عن الحقوق والحريات المشار إليها بشكل ضمني أو غير مباشر، ليتحول المحامي من حام للحقوق والحريات فقط، للكاشف عنها ومنظر لها (1) وعلى القاضي المثار أمامه الطعن والجهة القضائية صاحبة الحق بقبول الطعن او رفضه (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) للسلطة التقديرية التي يتمتع بها في تقدير مدى جدية الدفع من عدمه.

في الأخير، يمكن القول ان الدفع بعدم الدستورية يحقق في حال تعميمه واستعماله بالوجه السليم وتظافر جهود الأطراف المعنية في الدفع وأصحاب الحق في الإحالة وأعضاء المحكمة الدستورية:

* التكـريس الفعلـي للأمـن القـانوني الـوارد فـي الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة 34 مـن الدسـتور" تحقيقـا للأمـن القـانوني، تسـهر الدولـة، عنـد وضـع التشـريع المتعلـق بـالحقوق والحريـــــات" بـــــل وتفـــــرض علـــــى الدولـــــة ان تســـــهر على:" ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ".
* تطهير المنظومة القانونية من التشـريعات والتنظيمات المخافة للدسـتور لتعطيل " تحريك المجلس الدستوري" لزمن طويل من الحق الرقابة على دستورية القوانين لاقتصـار أصـحاب الحق في تحريك المجلس الدسـتوري على هيئات حكومية دون سـواها (رئيس **الجمهورية، المجلس الشـعبي الوطني ومجلس الامـة**) لغايـة التعديل الدسـتوري 2016 اين تم منح المعارضـة البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري والآن المحكمة الدستورية والمتمثلة في أربعين نائبا وخمسـة وعشـرين عضـوا من مجلس الامة بالإضـافة للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحال وفق المادة 193 الفقرة الثانية.
* تأمين سمو الدستور وتحقيق مبدأ تدرج القوانين بشكل هرمي يكون الدستور أعلى الهرم.
* جعل المواطن والمتقاضـي أولا طرفا أسـاسـيا في التعرف أولا عن حقوقه وحرياته وثانيا في المساهمة مباشرة في الدفاع عن حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا
* تعميم ونشـر الثقافة الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسـان بين افراد المجتمع على امل إقرار حرية الوصـول إلى المحكمة الدسـتورية والطعن المباشـر بعدم الدسـتورية المعمول به في اغلبية الدول الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية.

أخيرا، ومن خلال ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة 1989-2019، فقد عرضت على المجلس الدستوري 27 إخطار أصدر من خلالها 27 قرار خاص برقابة المطابقة القوانين العضـوية للدسـتور مسـت 08 قرارات خاصـة بالقانون العضوي للانتخابات ذات صلة مباشرة بالحقوق السياسية (2)، ونال البرلمان بغرفتيه وفي تسـعة مناسـبات تدخل المجلس الدسـتوري في دراسـة والتحقق من مدى تطابق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ولمجلس الامة والقانون الأساسي للنائب، ونظام التعويضات والتقاعد لعضـو البرلمان ولحالات التنافي، واختصـاصـات مجلس الامة ونشـاطه وعمله (3) كما خصت السلطة القضائية احد عشر قانون عضوي خضعت لمراقبة المطابقة وخصت

1/ محفوظ عبد القادر، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أما الجهات القضائية، نفس المرجع، ص6
2/القوانين العضوية رقم 89-13-91/17-95/21-97/07-04/01-/07-12/08-01 و08/19
2/القوانين العضـوية رقم 123/89،14 اوت 1997،18 فيفري 1998،15 مارس 1998، 02،28/99 نوفمبر1999،3 جويلية 2000،17 ديسمبر 2000، 01/01، 02/12، 12/16...

اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، القانون الأساسي للقضاء، اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، القانون الأساسي المتعلق بالتنظيم القضائي(1)، كما نالت الأحزاب السياسية بمناسبتين دراسة مطابقة قانونها العضوي للدستور(2)،وحظيت المرأة بمراقبة المطابقة للقانون العضوي المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (3)،قوانين المالية هي الأخرى نالت حصتها من اختصاصات المجلس الدستوري في مراقبة المطابقة من خلال قانوني المالية لسنة 2018و2019 (4)،كما تناول المجلس الدستوري بالدراسة والتحليل مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بثلاث مناسبات(5)، كما عرض القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية على المجلس الدستوري في سبتمبر2018 لمراقبة مطابقته والدستور(6)،الملاحظة الواجب ابدائها على حصيلة تدخل المجلس الدستوري من خلال الفترة الممتدة من 1989 إلى 2019 أي ثلاثون سنة في مجال الرقابة على دستورية القوانين تكمن في العدد القليل جدا لتدخلاته والتي اقتصرت على القوانين العضوية ترجع بالأساس لأصحاب الحق في الإحالة والتي تكمن كما سبق ذكرها قبل التعديل 2016 في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة وبالتالي ونظرا للطابع الاختياري في الإحالة والانتماء لكتلة سياسية واحدة، فقد اقتصر المجلس الدستوري على دراسة القوانين العضوية لإجبارية ووجوبية عرضها تلقائيا من طرف رئيس الجمهورية على مراقبة المطابقة من طرف المجلس الدستوري، والجدول المرفق يحدد رسميا عدد النصوص المحالة على المجلس الدستوري في الفترة الممتدة من 1989إلى 2019 كما هو موضح بالملحق 1

من جهة أخرى ومن خلال حصيلة ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في المجال الانتخابي 1989-2019، فقد سجلنا تدخل المجلس الدستوري من خلال إصداره لـ 184 قرار و29 إعلان ذات صلة بتنظيم الاستفتاءات على التعديل الدستوري وتنظيم الانتخابات الرئاسية البرلمانية والمحلية من خلال المجالس البلدية والولائية (7)

بينما، ومنذ تنصيب المحكمة الدستورية نوفمبر 2021، فقد عكفت المحكمة على دراسة وإصدار 41 قرار، ثلاثة قرارات سنة 2021 و38 قرار سنة 2022، بعد التعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020 والذي عرف نقلة نوعية اكيدة عضويا وموضوعيا، إذ ولأول مرة تم إدماج عن طريق الانتخاب ممثلي أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وممن تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة لا تقل عن عشرين سنة (20) وان لا يكونوا منتمين لأي حزب سياسي أي استبعاد الانتماء السياسي وبالتالي التجاذبات السياسوية والشرط يخص كل أعضاء المحكمة الدستوري طبقا للمادة 187 من التعديل الدستوري وهو احدى أسباب

1/ القوانين العضوية رقم 98/97،01/11، 01/98، 03/98، 11/04، 11/05، 12/04، 12/11، 13/11، 06/17، 02/18.

2/ القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 09/97و 04/12.

3/القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة رقم 03/12.

4/ القانون العضوي رقم 15/18 والقانون العضوي رقم 09/19.

5/ القانون العضوي رقم 10/16 و11/16 و07/19.

6/ القانون العضوي رقم 1/18

7/ المجلس الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في مجال في المجال الانتخابي، ص561-582

اســتبعاد البرلمان بغرفتين من التشــكيلة، وهكذا وخلال الفترة القصــيرة هذه عكفت المحكمة الدستورية على دراسة وإصدار قراراتها مقسمة على الشكل التالي:

*رقابة المطابقة ورقابة الدستورية 06 قرارات
*الدفع بعدم الدستورية 32 قرار
*إعلان في مجال المنازعات الانتخابية
* الاستخلاف،
*60 قرار خاص بطعون اللجان الولائية لمراقبة الحملة الانتخابية
* قرارين خاصين بالنظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية تم المصادقة عليهما في جلسة 5-6 سبتمبر 2022.

تفصــيل تدخل المحكمة الدســتورية منذ تنصــيبها نوفمبر 2021 للأســبوع الأول من سبتمبر 2022 في مجال اختصاصها (1) بالملحق رقم 02.

1/ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطي.

الخـــاتـمـــة

من خلال الدراسة المقترحة، يتبين جليا لمتتبع الشأن الجزائري، أن الجزائر حافظت على خطها التي رسـمته وثائق الثورة المباركة في مجال الحقوق والحريات العامة وبقيت ملتزمة رغم الصـعاب بالتزاماتها الدولية وبالخصـوص بالمطالبة ودعم الشـعوب التي لا تزال تحت نير الاسـتعمار من خلال دعمها للحق الجماعي الأسـاسـي في تمتع المواطنين بباقي الحقوق والحريات ألا وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها مؤمنة بالمبادئ العشر لمؤتمر" **باندونغ**" و "**القرار 1514** " للجمعية العامة للأمم المتحدة ديسـمبر 1960،**وللعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية** "من خلال المادة الأولى الفقرة الاولى كما بقيت حريصـة كل الحرص على اسـتكمال هذا الحق الجماعي بحق الشـعوب في تقرير مصـيرها الاقتصـادي من خلال اقتراح الجزائر للنظام الاقتصادي العالمي الجديد 1974 والانضمام في مجهودات حركة عدم الانحياز والأمم المتحدة وسعيها لتجسيد التزاماتها في مجال الحقوق والحريات بعد انضمامها لأهم الصـكوك الدولية بما فيها حقوق وحريات الجيل الثالث والكامنة في الحق في البيئة والتنمية، وهي حقوق جماعية محركة و سـابقة لمتمتع المواطن بحقوقه وحرياته المضـمونة دستوريا و حتى دوليا.

فالجزائر، وبعد اسـتقلالها بعد ثورة مباركة راح ضـحيتها ازيد من عشـر ملايين من الشهداء، وبعد انتهاك المستدمر الفرنسي لأبسط الحقوق" الحق في الحياة " و استعمل ابشر أسـلحة البطش المحرمة دوليا " **النابالم** " و " **التجارب النووية** " و " **المناطق المحرمة** " إلخ، وبعد اسـتعادة سـيادتها واسـتقلالها الوطني رأت أن تتجه نحو تدعيم و ضـمان الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية للمواطنين وتمكينهم من العيش بكرامة تحت سلطة ثورية و في ظل دسـاتير ما يسـمى " البر امج " ذات التوجه الاشـتراكي والتي بالطبع لا تعترف بالحقوق والحريات السـياسـية التعددية التي تهدف في ذلك الوقت لتشـتيت الصـوف الوطني الموحد، وكان حق في التربية والتعليم الاجباري ومجاني، والمهني والتعليم العالي والحق في الصـحة المجانيـة عـامـة، والعمل، والترقيـة الاجتمـاعيـة، وترقيـة الاسـرة وتحقيق "الديمقراطيـة الاجتماعية" ... ثم وبعد احداث أكتوبر 1988، ورغبة السـلطة القائمة آنذاك في الانفتاح ، دخلت الجزائر" **عالم الديمقراطية** " و " **التعددية** " فتعاقبت دسـاتير بدء بدسـتور 1989 المرجعي لغاية التعديل الدستوري لغرة نوفمبر 2020،وأنشأت الأحزاب السياسية والنقابات المهنيـة والجمعيـات المجتمع المـدني، وخلال كل تلـك المراحل كـانـت معـالجـة " **الحقوق والحريات** "بتأني وتبصـر، إذ أن التعديلات التي عرفتها كل الدسـاتير من 1963 إلى التعديل الأخير نوفمبر 2020 نالت الحقوق والحريات الأساسية و الحريات العامة القسط الاوفر من خلال فصـول قائمة بذاتها جامعة لكل أصـنافها من سـياسـية ومدنية واجتماعية واقتصـادية وثقافية من الأجيال الثلاث، ضامنة وكافلة لتمتع المواطنين بكل الحقوق المنصوص عليها في ظل أحيانا غياب المؤسـسـات الكفيلة بذلك وأحيانا أخرى في ظل نقص وسـائل الدعم والتمتع بها عامة، فكانت تجربة المجلس الدستوري الذي ومن خلال ازيد من ثلاثون سنة من الوجود اسهم بالقسط المتاح في ضمان الحقوق الأساسية وعلى وجه الخصوص الحقوق المنصوص عليها بالقوانين العضـوية التي اعتبرت امتداد للدسـتور ووجوبيه عرضـها من طرف رئيس الجمهورية على مراقبة المطابقة، مع العلم ان اغلبية مجالات القوانين العضـوية ذات صـلة

مباشـرة بالحقوق الأسـاسـية يكفينا هنا التذكير مثلا بقوانين الانتخابات والأحزاب السـياسـية والتنظيم القضـــائي والمالية ، وغياب المجلس فيما عدا ذلك لاقتصـــار أصـــحاب الحق في تحريكه على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشـــعبي الوطني أو رئيس مجلس الامة والغالب انهم من كتلة سياسية واحدة... إلى ان جاء التعديل الدستوري 2016 و المادة 187 التي فتحت حق الاخطار على " المعارضة السياسية " من خلال منح حق الإخطار في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه إلى خمسـون ((50) نائبا او ثلاثون (30) عضـوا بمجلس الامة، وتدعيم الاجراء ذاته بمناسـبة التعديل الدسـتوري 2020 من خلال المادة 193 الفقرة الثانية، وبات بالإمكان اخطار المجلس الدستوري وحاليا المحكمة الدستورية من قبل ممثلي الشعب بالنسبة لكل قانون يعتقد ان به اخلال بالقواعد والاحكام الدستورية، و في خضم هذا الانفتاح على ضمان الحقوق والحريات جاء **"حق الدفع بعدم الدستورية "** لكن على الطريقة الفرنسية حيث ينبغي على المواطن الطعن بعدم الدستورية في نزاع قضـائي قائم وبموجب مذكرة مكتوبة منفصلة ومعللة استفاء شروط ثلاث تم ذكرها سابقا، وان المحكمة الدستورية لا يمكنها دراسـة أي عريضـة إلا إذا وردت العريضـة من لدن إما المحكمة العليا أو مجلس الدولة خوفا كما قيل من أن تغرق المحكمة الدسـتورية تحت وطأة العدد الكبير من الشـكاوى الدســتورية، يعد الاجراء نقلة نوعية أكيدة نحو الاحســن في مجال ضــمان تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم والحد من الانتهاكات في المجال، كما بات المحكمة ملزمة بالفصـــل في دســتورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، والفصــل في المعاهدات الدولية قبل التصــديق عليها وكذا في توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ومطابقة القوانين العضوية للدستور وهي رقابة اجبارية، والخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وتفسير الاحكام، وفي نتائج الانتخابات الرئاسـية والبرلمانية والاسـتفتاءات وتعلن نتائجها، صـلاحيات تصـب اكيد في دعم الحقوق والحريات، ورهانات تقع على أعضـائها بغية **" ضـمان إحترام الدسـتور"**، إيمانا وصـدق الجزائر **بإنســانية حقوق الانســان** وعمق جراحها من الانتهاكات الصــارخة لأبسـط الحقوق والمتمثل في الحق في الحياة والكرامة والحرية من خلال اسـترجاع السـيادة والاســتقلال بعد ازيد من 132 ســنة من العبودية والاحتلال والهيمنة والاســتغلال البشــع وتضحيات ازيد من عشر ملايين من الشهداء الابرار.

الـــمـــلاحـــــق

الملحق رقم 01

جدول بالنصوص المحالة على المجلس الدستوري ضمن رقابة التطابق والدفع بعدم الدستورية والرقابة الدستورية

ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري

(2019-1989)

الرقم	رقم القانون	تاريخ الإصدار	مضمونه	رقم الجريدة الرسمية
1	13.89	1989/08/07	قانون الانتخابات	//
2		//	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	//
3	14.89	1989/08/08	القانون الأساسي للنائب	//
4	//	//	قانون تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية	//
5	//	//	قانون تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية	//
6	//	1989/10/29	لائحة المجلس الشعبي الوطني	//
7	17.91	1991/10/15	قانون الانتخابات	48
8	13.89	1989 /08/ 7	قانون الانتخابات المعدل والمتمم	39
9	11.97	1997/03/19	التقسيم القضائي	15
10	07.97	1997/03/06	القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات	12
11	09.97	1997/03/06	القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية	12
12	//	1997 /08/ 13	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	53
13	//	1998/02/18	النظام الداخلي للمجلس الأمة	8
14	//	1998/03/15	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	14
15	01.98	1998/06/01	اختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله	37
16	03.98	1998/06/07	اختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينمها و بين الحكومة	39
17	02.99	1999/03/08	قانون نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان	15
18	02.99	1999/03/8	تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما	//
19	//	1999/11/28	النظام الداخلي لمجلس الأمة	84
20	15-97	1997/05/31	قانون خاص بمحافظة الجزائر الكبرى	38
21	//	2000 /07/ 03	النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني	46
22	//	2000 12/17	النظام الداخلي لمجلس الأمة	77
23	01-01	2001/01/13	قانون المتعلق بعضو البرلمان	09
24	03-02	2002/04/10	التعديل الدستوري	25
25	11-04	2004/09/06	القانون الأساسي للقضاء	57
26	11-05	2005/07/17	المتعلق بالتنظيم القضائي	51
27	01-04	2004/02/07	القانون العضوي المتعلق بالانتخابات	09
28	12-04	2004/09/06	تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته	57

29	08-07	2007/07/28	القانون العضوي المتعلق بالانتخابات	57
30	07-07	2007/07/08	تأجيل الانتخابات	57
31	19-08	2008/11/15	التعديل الدستوري	63
32	12-11	2011/07/26	تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها	42
33	13-11	2011/07/26	اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله	43
34	01-12	2012/01/12	قانون الانتخابات	01
35	02-12	2012/01/12	المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية	01
36	03-12	2012/01/12	المحدد لحالات التنافي لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	01
37	04-12	2012/01/12	قانون الأحزاب السياسية	02
38	05-12	2012/01/12	قانون متعلق بالإعلام	02
39	01-16	2016/03/06	التعديل الدستوري	01
40	01-16	2016/03/06	التعديل الدستوري	14
41	11-16	2016/08/ 25	المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	50
42	12-16	2016/08/ 25	تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة	50
43	06-17	2017/03/17	التنظيم القضائي	20
44	//	2017 /08/ 22	النظام الداخلي لمجلس الأمة	49
45	02-18	2018/03/04	اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله	15
46	15-18	2018/09/02	المتعلق بقوانين المالية	53
47	16-18	2018/09/02	شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية	54
48	17-18	2018/09/02	المتعلق بالمجمع الجزائري اللغة الأمازيغية	54
49	07-19	2019/09/14	المتعلق بالسلطة الوطنية العليا المستقلة الانتخابات	55
50	08-19	2019/09/14	القانون المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات	55
51	09-19	2019/12/11	القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقانون المالية	78

المصدر : المجلس الدستوري، ثلاثون سنة من الاجتهاد الدستوري في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة للدستور، ص 393-396

الملحق رقم 02
قرارات المحكمة الدستورية 2021-2022

قرارات المحكمة: في مجال استخلاف النواب

-قرار رقم 01/ ق.م د/22 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1443 الموافق 23 جوان ســـنة 2022 يتعلق بإعلان حالة الشغور واستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 55 مؤرخة في 18 غشت .2022.

قرارات المحكمة : في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية

-قرار رقم 01 /ق. م د / ر م د/ 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

-قرار رقم 02 / ق .م د/ر م د/ 22 مؤرخ في 9 شوال عام 1443 الموافق 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 16 يونيو 2022.

-قرار رقم 03 / ق.م د/رم د/22 مؤرخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 مايو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 27 يونيو 2022.

+-قرار رقم /04ق.م.د/ر م د/ 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 19 يونيو سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 31 يوليو 2022.

-قرار رقم 05 /ق. ر. د /22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي السنة 202.2، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة 4 غشت 2022.

-قرار رقم 06/ق. ر. د /22 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443الموافق 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية المواد 9 و12 و15 و20 من القانون رقم 02-22 المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة 10 غشت 2022..

قرارات المحكمة: في مجال الدفع بعدم الدستورية

قرارات: 2021

-قرار رقم 01 /ق.م د/ د ع د/ 21 مؤرخ في 23 ربيع الثـاني عـام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة2021،يتضـمن الدفع بعد دستورية المادة 24 من القانون رقم 13-7 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013 و المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،، الجريدة الرسمية العدد 95 المؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

-قرار رقم 02 /ق.م د/ د ع د/21 مؤرخ في 30 ربيع الثـاني عـام 1443 الموافق 5 ديسـمبر سنة2021يتعلق بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سـنة 2008 والمتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، الجريدة الرسمية العدد 95 المؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

قرار يتعلق بعدم دستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سـنة 2008 والمتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإداري، الجريدة الرسـمية العدد 95 المؤرخة في 23 ديسمبر 2021.

قرارات : 2022

-قرار رقم 01 /ق. م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سـنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 19 مايو 2022

-قرار رقم 02 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دسـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 03 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 ،يتعلق بالدفع بعدم دسـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 04 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دسـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 05 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 06 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 07 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022

-قرار رقم 08 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996،الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 09 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 10 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير ســـنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل ســـنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صـــفر عام 1417 الموافق 9 يوليو ســـنة 1996،الجريدة الرســـمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 11 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 12 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ

في 23 صـــفر عام 1417 الموافق 9 يوليو ســـنة 1996، وكذا المادتين 21 و22 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410ال موافق 6 فبراير ســـنة 1990والمتعلق بتســـوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022

-قرار رقم 13 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 14 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 15 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير ســـنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل ســـنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صـــفر عام 1417 الموافق 9 يوليو ســـنة 1996، الجريدة الرســـمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 16 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 17 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 18 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 19 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دســـتورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـــان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 20 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 21 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 1019 مايو 2022.

-قرار رقم 22 /ق.م د/د ع د/ 22 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022

-قرار رقم 23 /ق.م د/د ع د/22 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 26 يناير سنة 2022 يتعلق الدفع بعدم دستورية المادة 633 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر **1410** الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 19 مايو 2022.

-قرار رقم 24/ ق.م داد ع د/22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022 ، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، وكذا المادتين 21 و22 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير سنة 1990والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10 غشت 2022.

-قرار رقم 25/ ق.م داد ع د/22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022، يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، وكذا المادتين 21 و22 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير سنة 1990والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10 غشت 2022.

-قرار رقم 26/ ق.م دا د ع د/22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022 يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21

أبريل ســـنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صـفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سـنة 1996، وكذا المادتين 21 و22 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير ســنة 1990والمتعلق بتســوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10 غشت 2022.

-قرار رقم 27/ ق.م د/ دع د/22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022-يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـان عام 1410 الموافق 21 أبريل ســـنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صـفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سـنة 1996، وكذا المادتين 21 و22 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير ســنة 1990والمتعلق بتســوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10 غشت 2022.

-قرار رقم 28 /ق.م د/ دع د/22 مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022يتعلق بالدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضـان عام 1410 الموافق 21 أبريل ســـنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 23 صـفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سـنة 1996، وكذا المادتين 21 و22 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410الموافق 6 فبراير ســنة 1990والمتعلق بتســوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 10 غشت 2022

.

-قرار رقم 29 / ق.م.د/ 2022 مؤرخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022، يتضـمن الدفع بعدم دســـتورية المادة 20 من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شـــعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري، الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة في 18 غشت 2022

قرارات المحكمة : في مجال المنازعات الإنتخابية

إعلان رقم / 01 إ.م د 22 /مؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة2022 ، **يتضمن النتائج النهائية لتجديد نصـف أعضـاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضـاء مجلس الأمة للولايات الجديدة .الجريدة الرسمية العدد** 12 المؤرخة في2022/02/28

الـــمـــراجـــــع

المـــراجـــــع

المراجع العامة

أولا: باللغة العربية

1/عبد العظيم عبد السلام عبد الحليم حقوق الانسان وحرياته العامة وفقا لأحدث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005

2/ زروقي عاسية، دور الإعلان العالمي لحقوق الانسان في إقرار الحقوق والحريات الأساسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة دون ذكر السنة

3/أحمد عبد الله ، حقوق الإنسان حق المشاركة.. وواجب الحوار، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة 1996

4/ عامر حمدي عطية مصطفى، حماية حقوق الإنسان و حرياته العامة في القانون الوضعي والفكر الإسلامي، ،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية ،2010.

5/ يحي ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2016.

6/ نور دله، الضمانات الدستورية للحقوق الأساسية المنتدى القانوني السوري 2019.

7/المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة دور القضاء الدستوري في بناء دولة الحق في لبنان،2017.

8/سليمان عصام، أين نحن من العدالة الدستورية؟ توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في لبنان منشورات المجلس الدستوري 2017.

9/ فادي بلال عبد الله برمبو، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة.

10/ سلوى الحمروني، دليل القاضي الدستوري في تطبيق المادة 49 من الدستور مدحل القاضي الدستوري لمراقبة احترام ضوابط الحد من الحقوق والحريات، IDEA

11/هلمت ستوبنبرجر، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، نماذج عن القضاء الدستوري

12/ بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني،2015.

13/ الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الانسان، حرية التجمع في المنطقة الاوربية المتوسطية، الجزء القانوني الأول كوبنهاغن،2013

14/ عادل الطبطائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي ملحق مجلة الحقوق في عددها الثاني لسنة 27 من عام 2002، جامعة الكويت، الكويت

الرسائل الجامعية

1/ محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد للتعددية السياسية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،1988.

2/ عمر مرزق، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2005.

3/فادي بلال عبدالله برمبو، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين،2018.

الملتقيات الوطنية والدولية

1/ حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني الأول " التحول الديمقراطي في الجزائر «كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2005.

2/ خريف عبد الوهاب، عضو المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية بين التعين والانتخاب، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

3/ ملخصات مداخلات الأساتذة عمار عباس، وليد العقون، يلس شاوش بشير ومسعود شيهوب، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

4/ بوفرطاس محمد عضو المحكمة الدستورية، المحكمة الدستورية قاضي دستوري، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

5/ جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر" تغيير في الشكل أم في الجوهر، الملتقى الوطني الأول "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

6/ الهادي لوعيل، الدفع بعدم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات، مداخلة في الملتقى الوطني الأول، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 22 و23 جوان 2022 الجزائر.

7/ محفوظ عبد القادر، دور المحامي في الدفع بعدم الدستورية أما الجهات القضائية، الورشة التكوينية لفائدة المحامين منطقة الغرب وهران.

المقالات بالمجلات العلمية

1/ بلال عقل الصنديد، الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات في قضاء المحكمة الدستورية مجلة معهد القضاء السنة الثانية عشر العدد 21 فيفري 2019.

2/عادل الطبطائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع احكام الدستور الكويتي ملحق مجلة الحقوق في عددها الثاني لسنة 27 من عام 2002، جامعة الكويت، الكويت.

3/ كايس شـــريف، تطور وتكريس حقوق الانســـان في الأنظمة الدســـتورية الافريقية، مجلة المجلس الدســتوري عدد خاص بـــــ: اشــغال الندوة الافريقية بالجزائر حول: تطور القانون الدســتوري افريقيا، الجزائر يوهي 24-25 نوفمبر 2014، العدد 4.

4/ نبيلة بروك ونبيل بوعجيلة، المحكمة الدستورية والرقابة التعاهدية في الجزائر، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 805، ماي 2022.

5/ حمامدة لامية، اختصــاصــات المحكمة الدســتورية في ظل التعديل الدســتوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01،2020.

6/ سالم حداد، الرقابة البعدية لدستورية القوانين بالمغرب في ظل دستور 2011، مقال منشور على الرابط الالكتورني http://zaiocity.net 10مارس.

النصوص القانونية باللغة العربية

الدساتير:

1/ دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الثانية، العدد 64، 10سبتمبر 1963

2/ الامر رقم 76-97، الصادر 30 ذو القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 والمتضمن تشر دستور 1976

3/ دســتور23 فيفري 1989، الجريدة الرســمية رقم 9 الســنة الســادســة والعشــرين الصــادرة بتاريخ 23 رجب عام 1409 والموافق 01 مارس سنة 1989

4/ التعديل الدســـتوري 1996، الجريدة الرســـمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/8 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 الجريدة الرســمية رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14 والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/19.

5/القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق لـــ 6 مارس من سنة 2016، والمتضمن التعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية رقم 14

6/ المرســوم الرئاســي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديســمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر2020.

الإعلانات الدولية:

1/ الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
2/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية،

3/ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
4/البروتوكول الإضافي الملحق بالعد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
5/الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب
6/ الإعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن 1789.

القوانين العضوية:

1/ القانون 11/89 المؤرخ في 1989/7/5 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

2/ القانون العضوي رقم 22-15 مؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1443 الموافق 23 يوليو ستة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1/ VIALA.A.Philosophie du droit ;Ellipses ;2010

2/HUMBERT.M,Justice et droit dans la pensée de CICERON ;Histoire de la justice,2012/1(N22)/4

3/ BOUTON.J.O.Citoyenneté ;république et démocratie en France ;1789-1899 ;Armond calin,U 2004./

4/ Pr.KAMBOU Benoit directeur Général de l'ENAM du Burkina Faso, La protection des droits /3 fondamentaux par le juge constitutionnel ,séminaire international des juridictions constitutionnelles africaines organisé ay Benin du 11 au 12 juin 2014,p43

5/ OBERDOFF Henri, Droit de l'homme et liberté fondamentales,2em édition, Paris 2009

6/ KPODAR Adamo, Bilan sur un demi-siècle de constitutionalisme en Afrique noire Francophone

7/ MUBIALA Mutoy, Le système régional Africain de protection des Droits de l'Homme, Etablissement BRUYANT Emile Bruxelles

8/ RASJEP, Spéciale 20em anniversaire MAHIOU Ahmed, Rupture et continuité du droit en Algérie/2 de l'indépendance 1982

9/ Recueil juridique des droits de l'Homme en Afrique 1996-2000, collection du C TARVERNIER Paul, R E D H O ? Bruylant Bruxelles 2002

10/ NGUYEN Linh Giang La protection constitutionnelle des Droits de l'Homme Vietnam, Thèse ، Doctorat de l'Université de Toulouse ,2015,

11/DEGBOE Dario, les vicissitudes de la protection des droits et libertés par la Cour Constitutionnelle du Benin, Recueil des actes du séminaire de Cotonou sur le thème : juge constitutionnel et pouvoir 11 au 13 juin2014 p121.

12/ NDIAYE. Isaac Y, Le juge constitutionnel et le pouvoir politique, Recueil des actes du séminaire de Cotonou sur le thème : juge constitutionnel et pouvoir 11 au 13 juin2014 p39.

.

11/ www.Syranlegalforum.net/publication/views/1041